



Distr.
GENERAL

A/37/581
8 November 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٨٠ من جدول الأعمال

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد كارل بورخارد (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون :

" القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :

" (أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ؛

" (ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الأمين العام ؛

" (ج) حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : تقرير الأمين العام ؛

وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند بالاقتران مع البنود ٧٥ و ٧٦ و ٧٩ في جلساتها ٣ الى ١٣ و ١٨ و ٢٤ و ٢٥ المعقودة في ٣٠ ايلول / سبتمبر ، و ٤ و ٦ و ٨ و ١١ الى ١٥ ومن ٢١ الى ٢٧ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ . يرد عرض لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة المتعلقة بالموضوع (A/C.3/37/SR.3 الى 13 و 18 و 24 و 25) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (١) ، المقدم وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية

الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨

(A/37/18) .

٠٠ / ٠٠

82-30229

Digitized by UNOG Library

- (ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى : تقرير الامين العام (A/37/148) ، المقدم وفقا لقرارى الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) و ١١/٣٦ ؛
- (ج) حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها : تقرير الامين العام (A/37/149 و Corr.1) ، المقدم وفقا لقرارى الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) و ١٣/٣٦ ؛
- (د) رسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، موجهة الى الامين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها البيان الختامي والوثائق الأخرى الصادرة عن الاجتماع الوزارى لمكتب تنسيق بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣١ أيار/مايو الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (A/37/333) ؛
- (هـ) رسالة مؤرخة في ١٦ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/37/392) ؛
- (و) رسالة مؤرخة في ٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لموزامبيق لدى الأمم المتحدة (A/37/414) ؛
- (ز) رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/37/542) ؛
- ٤ - وفي الجلسة ٣ ، المعقودة في ٣٠ ايلول/سبتمبر ، أدلى مدير مركز حقوق الانسان ببيان استهلالي .

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.3/37/L.13 و Rev.1

- ٥ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢١ تشرين الاول / اكتوبر ، قدم ممثل ايطاليا مشروع قرار (A/C.3/37/L.13) معنونا " تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى " ، مقدا من استراليا وايطاليا وفنلندا والمكسيك وهولندا وكذلك من فرنسا ، وانضمت اليها بعد ذلك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية . ولدى تقديم مشروع القرار ، نصح ممثل ايطاليا العنوان فأصبح نصه كما يلي : " تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى : التوصية العامة السادسة " .
- ٦ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الاول / اكتوبر ، قدم ممثل ايطاليا نصا منقحا لمشروع القرار (A/C.3/37/L.13/Rev.1) معنونا " تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى : التوصية العامة السادسة " ، مقدا من استراليا وايطاليا وفرنسا وفنلندا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا ، وكذلك من فيجي . وقد دعا التقيح الى الاستعاضة عن الفقرة ٣ من المنطوق ونصها :

٣ - ترجو كذلك من الامين العام أن يتشاور ، عند اعداد تقريره ، مع رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصرى ومع رئيسي اللجنة المعنية بحقوق الانسان وفريق الخبراء الحكوميين العامل الذى يجتمع أثناء الدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وذلك ليأخذ في الاعتبار المشاكل الشبيهة ذات الصلة التي نشأت فيما يتصل بالتقارير التي حان وقتها بموجب الاحكام ذات الصلة في عهد حقوق الانسان ؛

بالنص التالي :

٣ - ترجو كذلك من الامين العام ان ينظر ، عند اعداد تقريره ، في الحالة التي يرد وصفها في التوصية العامة السادسة للجنة في الاطار العام لالتزام الدول الأعضاء بتقديم التقارير بموجب مختلف الموكوك الدولية لحقوق الانسان ، كي يتسنى له أن يأخذ في الاعتبار المشاكل الشبيهة والمشاكل ذات الصلة التي تكون قد نشأت امثالاً لهذه الالتزامات ؛

٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار A/C.3/37/L.13/Rev.1 (انظر الفقرة ١٨ ، مشروع القرار الاول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/37/L.7

٨ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢١ تشرين الاول / اكتوبر ، قدم ممثل بلجيكا مشروع قرار (A/C.3/37/L.7) معنوناً " حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى " مقدماً من الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، باكستان ، بربسادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية السورية ، غانا ، فنزويلا ، فولتا العليا ، قبرص ، كوبا ، مصر ، المغرب ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا ، وانضمت اليها بعد ذلك الرأس الأخضر ورواندا وزائير .

٩ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الاول / اكتوبر ، قدم ممثل اوروغواى تعديلات لمشروع القرار (A/C.3/37/L.17) ، مقدمة من اكوادور ، اوروغواى ، ايسلندا ، ايطاليا ، السويد ، فرنسا ، كوستاريكا ، النرويج ، هولندا ، وفيما يلي نص التعديلات :

" (أ) تضاف فقرة جديدة الى الديباجة نصها كما يلي :

" ان ترحب بمزيد يساهم عدد الاعلانات الصادرة بموجب المادة ٤ ا من الاتفاقية ،

(ب) تضاف فقرة ٥ جديدة الى المنطوق نصها كما يلي :

" ٥ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية الى ان تدرس امكانية اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤ ا من الاتفاقية " ؛

يعاد ترقيم الفقرتين ٥ و ٦ السابقتين " .

١٠ - وفي الجلسة نفسها اتخذت اللجنة الاجراء التالي بشأن مشروع القرار A/C.3/37/L.7 والتعديلات التي أدخلت عليه :

(أ) اعتمدت التعديلات (A/C.3/37/L.17) بأغلبية ٧٥ صوتا ، مقابل صوت واحد وامتناع ٤٧ عضوا عن التصويت ؛

(ب) اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة ، دون تصويت (انظر الفقرة ١٨ ، مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/37/L.14

١١ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢١ تشرين الاول / اكتوبر ، قدم ممثل يوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.3/37/L.14) معنونا " تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى " ، مقدا من الاردن ، وانغولا ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وزامبيا ، وزمبابوى ، وسيراليون ، وكوبا ، ومدغشقر ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا ، وانضمت اليها بعد ذلك الرأس الأخضر وقبرص .

١٢ - وعم على اللجنة بيان من الامين العام عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار ورد في الوثيقة A/C.3/37/L.18 .

١٣ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢ ، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.3/37/L.14 ، وذلك على النحو التالي :

(أ) اعتمدت الفقرة ٧ من المنطوق ، في تصويت مسجل ، بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ١٦ وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ،

اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ،

اندونيسيا ، انغولا ، اوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ،

بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندى ، بولندا ،

بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر

القم ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية

أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،

جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية

العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية

الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوى ،

سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ،

.../...

سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غيانا ،
غينيا ، غينيا-بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فييت نام ، قبرص ،
قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ،
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية
السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ،
ايسلندا ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ،
هايتي ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : اوروغواي ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، البرتغال ، بورما ،
بوليفيا ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، زائير ، ساحل العاج ،
شيلي ، فرنسا ، فيجي ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ملاوي ، هولندا ، اليابان .

(ب) واعتمدت الفقرة ١٢ من المنطوق ، في تصويت مسجل ، بأغلبية ١١١ صوتا مقابل لا
شيء وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ،
استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ،
انغولا ، اوروغواي ، أوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ،
بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ،
بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ،
تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر
القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية
اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية
العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية ،
الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ،
زمبابوي ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ،
سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ،
عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا-بيساو ، الفلبين ،
فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوديا الديمقراطية ،
كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ،

ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية
السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجير ، نيجيريا ،
نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ،
ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ،
كندا ، لكسمبرغ ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا ،
الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هايتي ، هولندا ، الولايات المتحدة
الامريكية ، اليابان ، اليونان .

(ج) واعتمد مشروع القرار ، ككل ، في تصويت مسجل ، بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل صوتين
وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٨ ، مشروع القرار الثالث) . وكانت نتيجة التصويت كمايلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ،
اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ،
اندونيسيا ، أنغولا ، اوروغواي ، أوغندا ، ايران ، ايطاليا ، بابوا غينيا
الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ،
بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ،
بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ،
تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية
الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطي ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ،
زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ،
السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ،
الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا-
بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ،
قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ،
الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ،
مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،
منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

.../...

المعارضون : اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية .
المتنعون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، بلجيكا ،
الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا .

دال - مشروع القرار A/C.3/37/L.12

١٤- في الجلسة ١٨ المعتودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية مشروع قرار (A/C.3/37/L.12) معنونا "حالة الاتفاقيات الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" مقدمًا من أكوادور وأنغولا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزامبيا وغانا وفيتنام وكوبا ومنغوليا واليمن الديمقراطية ويوغوسلافيا، وكذلك من أفغانستان وبلغاريا والجزائر وزمبابوي والعراق وغانا ومدغشقر وموزمبيق وهنغاريا، وانضم إليها بعد ذلك ألبانيا وأوغندا وبنن والجمهورية العربية الليبية والرأس الأخضر ورواندا وغينيا - بيساو والتونجو.

١٥- وفي الجلسة ٢٤ المعتودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اقترح ممثل نيجيريا شفويًا إدخال التعديلات التالية على مشروع القرار:

" (أ) تضاف الفترة الجديدة التالية بعد الفترة الرابعة الحالية من الدباجة نصها كما يلي:

" وان يساورها بالغ القلق للتعذيب الواسع النطاق وسوء معاملة المعتقلين السياسيين وأعضاء نقابات العمال المحتجزين من قبل نظام جنوب إفريقيا العنصري، مما أدى إلى وفاة نيل أغيث وتشيفيو موفوي وارنت موابي ديبالي في المعتقل "؛

" (ب) تضاف الفترة الجديدة التالية بعد الفترة ١١ الحالية من المناقش نصها كما يلي:

" ١٢- تدعو اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومركز مناهضة الفصل العنصري إلى نشر القائمة السالفة الذكر والتفاصيل المتصلة بها على أوسع نطاق ممكن .

وبناءً على اقتراحات تقدم بها ممثلًا زمبابوي وعمان، قام ممثل نيجيريا بتنقيح تعديله **الأول** على النحو التالي:

" وان يساورها شديد القلق لانتشار تعذيب وسوء معاملة المعتقلين السياسيين وأعضاء نقابات العمال المحتجزين من قبل نظام جنوب إفريقيا العنصري مما أدى إلى وفاة كثير من المعتقلين أثناء احتجازهم، ومنهم نيل أغيث وتشيفيو موفوي وارنت موابي ديبالي .

١٦- وفي الجلسة نفسها، وافق ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية، نيابة عن مقدمي مشروع القرار، على التعديلات المقترحة من ممثل نيجيريا ونجح مشروع القرار وفقًا لذلك.

١٧- وفي الجلسة نفسها، اتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/37/L.12، بصيغته الختامية شفويًا، في تصويت مسجل، بأغلبية ١١٢ صوتًا مقابل صوت واحد وامتناع ٢٢ عضوًا عن التصويت (أنظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، قابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المقتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٨ - توصي اللجنة الثالثة الحمضية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري :
التوصية العامة السادسة

ان الجمعية العامة ،

ان تحييط علما بالمقرر ١ (د - ٢٥) المعنون " التوصية العامة السادسة " ، الذي اتخذته لجنة القضاء على التمييز العنصري في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٢ ،

وان تعترف بالعبء الذي يفرضه الالتزام بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية على الدول الأطراف ، لاسيما الدول ذات الموارد الغنية والادارية المحدودة ،

واقترانها منها ، مع ذلك ، بأن قيمة الاتفاقيات الدولية تعتمد على التنفيذ الكامل المخلص للالتزامات التي يتعهد بها عند التصديق عليها أو الانضمام اليها ،

وان تلاحظ مع القلق أن العديد من التقارير الدورية التي آن أوانها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم تقدم ، وأن التقارير الأولية التي عمل موعدها منذ عدة سنوات لم تقدم في بعض الحالات ،

١ - تناشد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية وأن تقدم تقاريرها في الوقت المناسب ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يلتمس آراء وملاحظات الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن أسباب الحالة التي تصفها التوصية العامة السادسة للجنة ، القضاء على التمييز العنصري ، وأن يقدم تحليلا للردود الواردة في تقرير يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين مشفوعا بالاقترحات التي قد يود تنفيذها بنية تحسين الحالة ؛

٣ - ترجو أيضا من الأمين العام أن ينظر ، عند اعداد تقريره ، في الحالة التي يرد وصفها في التوصية العامة السادسة للجنة في الاطار العام لالتزام الدول الأعضاء بتقديم التقارير بموجب مختلف الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، كي يتسنى له أن يأخذ في الاعتبار المشاكل الشبيهة والمشاكل ذات الصلة التي تكون قد نشأت امثالها لهذه الالتزامات ؛

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريره ، مشفوعا بمحاضر الجلسات التي نظرت فيها الجمعية العامة في هذا التقرير ، الى الاجتماع التاسع الذي ستعقده الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ١٩٨٤ .

مشروع القرار الثاني

حالة الاتفاقية الدولية للتضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ و ٣١٣٥ (د - ١٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢٢٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٧٩/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١١/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ١٠١/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٢٦/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٣٨/٣٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١١/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ،

وان ترحب بازدياد عدد الاعلانات الصادرة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية ،

١ - تحيط طما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للتضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢) ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها لازدياد عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها ؛

٣ - تعيد مرة أخرى تأكيد انتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها ، هي أمور ضرورية لتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٤ - ترجو من الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تقوم بالتصديق عليها أو الانضمام اليها ؛

٥ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية الى النظر في امكانية اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يستمر في تقديم تقارير سنوية الى الجمعية العامة عن حالة الاتفاقية ، وفقاً لقرار الجمعية ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ .

مشروع القرار الثالث

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى

ان الجمعية العامة ،

ان نشير الى قرارها ١٢/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨١ بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، وقرارها .../... المؤرخ في

١٩٨٢ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، وكذلك قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى عن دورتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين (٣) ، المقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ،

وان تؤكد أن من المهم لنجاح الكفاح ضد جميع ممارسات التمييز العنصرى ، بما في ذلك آثار ومظاهر الأيد يولوجيات العنصرية حيثما وجدت ، أن تسترشد جميع الدول الأعضاء ، فسي سياساتها الداخلية والخارجية ، بالأحكام الأساسية للاتفاقية ،

وان تضع في اعتبارها التزام جميع الدول الأطراف بامثال أحكام الاتفاقية امتثالا كاملا ،

وان ترحب باستمرار تعاون لجنة القضاء على التمييز العنصرى مع الوكالات المتخصصة ، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية وسائر هيئات الأمم المتحدة المختصة ،

وان تحيط علما بالمقررات التي اتخذتها اللجنة وبالتوصيات التي أصدرتها في دورتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى عن دورتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين ؛

٢ - تثني على اللجنة لاسهامها في القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الاثني حيثما وجد ؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق

رقم ١٨ (A/37/18) .

.../...

٣ - تدوين بقوة سياسة الفصل العنصرى في جنوب افريقيا وناميبيا بوصفها أبغض أشكال التمييز العنصرى ، وتعمد جميع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الفعالة ، من سياسيات اقتصادية وغيرها ، لضمان القضاء على تلك السياسة والتنفيذ الكامل للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ؛

٤ - تطلب الى هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تكفل تزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة عن جميع الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتحث الدول القائمة بالادارة على التعاون مع تلك الهيئات بتزويدها بجميع المعلومات اللازمة ، وذلك لتمكين اللجنة من أداء مسؤولياتها بصورة كاملة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية ؛

٥ - تثني على اللجنة لمسايعها المستمرة من أجل القضاء على سياسة الفصل العنصرى ، والعنصرية ، والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي ، وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بتحرير واستقلال ناميبيا ؛

٦ - تحيط علما مع الارتياح بجهود اللجنة الرامية الى تأمين ازدهار الأقليات الوطنية أو الاثنية والساكن الأصليين ، من خلال تنفيذ مبادئ وأحكام الاتفاقية ؛

٧ - تعرب عن شديد قلقها لما تنتهجه اسرائيل من سياسة التحدى للمبادئ والأهداف الأساسية للاتفاقية كما ورد في تقرير اللجنة ، وتدعو الى احترام الهوية الوطنية والثقافية للشعب الفلسطينى والحفاظ عليها ؛

٨ - ترحب بجهود اللجنة الرامية الى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد العمال المهاجرين وعائلاتهم ، والى تعزيز حقوقهم على أساس غير تمييزى ، وتحقيق المساواة الكاملة لهم وامكانية الحفاظ على خصائصهم الثقافية ؛

٩ - تثني على الدول الأطراف في الاتفاقية للتدابير التي اتخذتها كي تكفل ، في حدود ولايتها ، توافر اجراءات الانتصاف الملائمة لضحايا التمييز العنصرى ؛

١٠ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير التشريعية ، والاجتماعية الاقتصادية الفعالة ، وغيرها من التدابير الضرورية لضمان انهاء أو منع التمييز القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومى أو الاثنى ؛

١١ - تطلب كذلك الى الدول الأطراف في الاتفاقية أن توفر الحماية الكاملة لحقوق الأقليات القومية أو الاثنية ، فضلا عن حقوق السكان الأصليين ، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير ذات الصلة ؛

١٢ - تكرر عوتسها الدول الأطراف في الاتفاقية الى تزويد اللجنة ، وفقا لمبادئها التوجيهية العامة ، بمعلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك معلومات عن التكوين الديموغرافى لسكانها وبمعلوماتها بنظام جنوب افريقيا العنصرى ؛

١٣ - تحيط علما مع التندبير باسهام اللجنة في أعمال اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وفي الحلقات الدراسية الإقليمية المقامة تنفيذ البرنامج عمل العقد ؛

١٤ - ترحب بقرار اللجنة الاسهام في المؤتمر باعداد دراسة عن تنفيذ المادتين ٤ و ٧ ، من الاتفاقية ، وتكرر طلبها الى اللجنة أن تستطلع امكانية أن تعد للمؤتمر أيضا دراسة عن تنفيذ الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ ؛

١٥ - تحيط علما بالمقرر ١ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، الذي طلبت فيه اللجنة أن يستطلع الأمين العام ، بالتشاور مع حكومة الفلبين ، امكانية عقد الدورة الثامنة والعشرين للجنة في مانيللا ، قبل عقد المؤتمر .

مشروع القرار الرابع

حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ الذي اعتمدت به الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وعرضتها للتوقيع والتصديق والى قراراتها اللاحقة ،

واقناعا منها بأن الاطلاق وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكذلك برنامج الأنشطة الذي سيضطلع به خلال النصف الثاني من عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وتنفيذهما بالكامل سيسهم في القضاء النهائي على الفصل العنصري وسائر أشكال العنصرية والتمييز العنصري ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري يشكل انكارا تاما لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وأنه انتهاك جسيم لحقوق الانسان وجريمة في حق الانسانية تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ،

وان تدعو بشدة مواصلة جنوب افريقيا لسياسة الفصل العنصري والقمع وانشاء البانتوستانات ومواصلة احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، مديمة بذلك في الاقليم الناميبي سياستها البغيضة المتمثلة في الفصل العنصري والتمييز العنصري والتجزئة ،

وان يساورها شديداً التلق لانتشار تعدد ييب وسوء معاملة السجناء السياسيين وأعضاء نقابات العمال المحتجزين من قبل نظام جنوب افريقيا العنصرى مما أدى الى وفاة كثير من السجناء أثناء احتجاجهم ، ومنهم نيل أفيت وتشيفيو مووني وأرنست موابي ديبالي ،

وان يساورها بالغ التلق لما تقوم به جنوب افريقيا من أعمال عدوانية متكررة ضد السدول الافريقية ذات السيادة ، مما يشكل انتهاكا واضحا للسلم والأمن الدوليين ،

وان تد بين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصرى في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبارها تشجيعا على التمدادى في سياسة الفصل العنصرى البنيوية التي يتبعها ،

وان تشدد على أن تعزيز حظر الأسلحة الالزامى الحالى وتوقيع جزاءات اقتصادية الزامية شاملة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أمران حيويان لرفع نظام جنوب افريقيا العنصرى على التخلي عن سياسة الفصل العنصرى التي يتبعها ،

وان تشير الى قراراتها ٣٦/١٧٢ ألف الى عين المؤرخة في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، ولا سيما القرار ٣٦/١٧٢ باء الذى أعلنت فيه سنة ١٩٨٢ السنة الدولية للتعبيثة من أجل فرض جزاءات على جنوب افريقيا ،

وان تؤكد ضرورة نشر معلومات أكثر على نطاق أوسع بشأن الجرائم التي يترفعها نظام جنوب افريقيا العنصرى على أن تؤخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في الوثائق المعتمدة في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالدعاية ودور وسائل الاعلام الجماهيرى في التعبيثة الدولية ضد الفصل العنصرى المعقودة في الفترة من ٣١ آب/أغسطس الى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ في برلين بالجمهورية الديمقراطية الألمانية (٤) ،

واقترنا راسخا منها بأن النضال المشروع الذى تشنه الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ضد الفصل العنصرى والعنصرية والاستعمار ، ومن أجل الاعمال الفعال لحقوق هذه الشعوب غير القابلة للتمصرف في تقرير المصير والاستقلال ، يتطلب أكثر من أى وقت مضى كل الدعم اللازم من قبل المجتمع الدولي ويتطلب ، بصفة خاصة ، مزيدا من الاجراءات من قبل مجلس الأمن ،

وان تثنى على عمل اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمى الثانى لمناهضة العنصرية والتمييز العنصرى ، وتوصياتها الواردة في تقريرها الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى (٥) ،

(٤) S/14686 - A/36/496 ، المرفق .

(٥) E/1982/26 .

وان تشدد على أن التصديق على الاتفاقية والانضمام اليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها دون ابطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها ، ومن شأنها أن تسهم اسهاما مفيدا في تحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ؛

٢ - تثنى على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية ، وبصفة خاصة الدول التي قدمت تقاريرها الثانية ، وتناشد الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد أن تقدم تقاريرها في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - تناشد مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها أن تفعل ذلك دون مزيد من الابطاء ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للدور البناء الذى قام به فريق الثلاثة التابع للجنة حقوق الانسان في تحليل التقارير الدورية الواردة من الدول وفي نشر الخبرة المكتسبة في مجال القضاء الدولي ضد جريمة الفصل العنصرى ؛

٥ - ترجو من الدول الأطراف في الاتفاقية ، أن تراعى مراعاة تامة المبادئ التوجيهية التي أعدها الفريق العامل المعنى بتنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها المنشأ وفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية ؛

٦ - تطلب الى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنفذ المادة الرابعة من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والادارية لاقامة الدعاوى على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية أو الذين يتهمون بارتكابها ، وتقدم اليهم الى المحاكمة ومعاقبتهم ، وفقا لولايتها القضائية ؛

٧ - تطلب مرة أخرى الى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية والى هيئات الأمم المتحدة المختصة أن تدرس استنتاجات وتوصيات الفريق العامل الواردة في تقاريره وأن تقدم آراءها وتعليقاتها الى الأمين العام ؛

٨ - ترجو من لجنة حقوق الانسان مواصلة الاضطلاع بالمهام المبينة في المادة العاشرة من الاتفاقية ، وتدعو تلك اللجنة الى مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، للقيام دوريا بتجميع قائمة بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يرى أنه تقع عليهم مسؤولية ارتكاب الجرائم المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء الأشخاص أو الهيئات التي اتخذت ضدها اجراءات قانونية ؛

٩ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تأخذ في اعتبارها قرارى الجمعية العامة ٢٣/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٣٢/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ وكذلك الوثائق ذات الصلة الصادرة عن اللجنة وهيئاتها الفرعية والتي تؤكد من جديد ، في جملة أمور ، أن الدول التي تتقدم مساعدة الى نظام جنوب افريقيا العنصرى تصبح شريكة له فسي الممارسات اللاانسانية المتمثلة في التمييز والفصل العنصرين ؛

١٠ - تطلب الى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية والى هيئات الأمم المتحدة المختصة أن تواصل موافاة لجنة حقوق الانسان ، عن طريق الأمين العام ، بالمعلومات ذات الصلة بتجميع القائمة السالفة الذكر ، بصفة دورية ، وكذلك بمعلومات عن العقبات التي تحول دون القيام ، بصورة فعالة ، بجمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ؛

١١ - ترجو من الأمين العام أن يوزع القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأعضاء ، وأن يلفت اهتمام الجمهور الى هذه الحقائق بجميع وسائل الاتصال الجماهيرى ؛

١٢ - تدعو اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ومركز مناهضة الفصل العنصرى التابع للأمانة العامة الى نشر القائمة سالفة الذكر والتفاصيل المتعلقة بها على أوسع نطاق ممكن ؛

١٣ - تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ، أن تصعد أنشطتها الرامية الى زيادة الوعي العام من خلال شجب الجرائم التي يقترفها نظام جنوب افريقيا العنصرى ؛

١٤ - ترجو من الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام اليها ؛

١٥ - تطلب الى جميع الدول المشاركة بصورة نشطة في المؤتمر العالمى الثانى لمناهضة العنصرية والتمييز العنصرى ، والاسباب في تحقيق نتائج فعالة في هذا المؤتمر ؛

١٦ - ترجو من الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوى القادم ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعا خاصا عن تنفيذ الاتفاقية .
